

Distr.: Limited
21 April 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)

نيويورك

٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مشروع تقرير

ألف - مقدمة

١ - بموجب القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، عقدت الجمعية الاستئناف الأول والثاني من دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على التوالي.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢)، دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورات المستأنفة. ووجهت الدعوة أيضاً إلى الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمشاركة في الدورات بصفة مراقب.

٣ - وعملاً بقرار الجمعية العامة، ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وُجّهت الدعوة أيضاً للمشاركة بصفة مراقب في الدورات المستأنفة، إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٣) فضلاً عن ممثلي منظمات حكومية دولية إقليمية وهيئات دولية أخرى وُجّهت الدعوة إليهم لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء



محكمة جنائية دولية، روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨)، والمعتمدين لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين وجهت جمعية الدول الأطراف الدعوة إليهم.

٤ - علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، فقد حضر أعمال جمعية الدول الأطراف أو شارك فيها المنظمات غير الحكومية التي وُجّهت إليها الدعوة لحضور مؤتمر روما أو سُجلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولها أنشطة ذات صلة بأنشطة المحكمة.

٥ - ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي وُجّهت إليها الدعوة خلال الدورة الأولى للحضور أثناء أعمال الجمعية، باستثناء الدول التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي واصلت مشاركتها في الدورات المستأنفة بتلك الصفة وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توغو، توفالو، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، لبنان، مالديف، موريتانيا، ميانمار، نيوي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٦ - وقررت الجمعية، في جلستها السادسة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل المحكمة الخاصة لسيراليون للمشاركة في مداولاتها، بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت.

٧ - وترد قائمة الوفود إلى الدورتين المستأنفتين في الوثيقتين ICC-ASP/1/INF/1/Add.1 و ICC-ASP/1/INF/1/Add.2، على التوالي.

٨ - وقد افتتح الدورتين المستأنفتين رئيس جمعية الدول الأطراف معالي سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

٩ - أما مكتب الدورة الأولى، مستثنى منه ألمانيا التي تخلت عن مهامها في المكتب وحلت مالطة محلها في الجلسة السادسة للجمعية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فقد واصل عمله في الدورتين المستأنفتين على النحو التالي:

الرئيس:

معالي سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نائب الرئيس:

السيد أليو إبراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليو (أوروغواي)

المقرر:

السيد الكسندر مارشيك (النمسا)

أعضاء المكتب الآخرون:

إكوادور، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، صربيا والجبل الأسود^(٤)، غابون، قبرص، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.

١٠ - كذلك واصلت لجنة وثائق التفويض عملها في الدورتين المستأنفتين على النحو التالي: أوغندا، أيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، فرنسا، فيجي، هندوراس، يوغوسلافيا.

١١ - وقام السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التوثيق التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهمة أمين الجمعية. وقدمت شعبة التوثيق خدمات فنية للجمعية.

١٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/1/1/Add.1)^(٥)،

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى (المستأنفة)
- ٣ - تنظيم العمل
- ٤ - انتخاب القضاة
- ٥ - انتخاب المدعي العام
- ٦ - اقتراح المكتب بشأن اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
- ٧ - تقرير المكتب بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات
- ٨ - توصيات بشأن انتخاب المسجل
- ٩ - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية

- ١٠ - فتح باب الترشيح لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا
- ١١ - مسائل أخرى.

باء - إجراءات الجمعية خلال الاستئناف الأول والثاني من الدورة الأولى

١ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى (المستأنفة)

- ١٣ - قبلت الجمعية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير، وثائق تفويض ممثلي تيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجيوتي وزامبيا وساموا وكولومبيا وملاوي ومالطة، وهي الدول التسع التي أصبحت أطرافاً منذ الدورة الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر على أساس أن تقوم كل من جيوتي وزامبيا وكولومبيا وملاوي، التي لم تقدم وثائق تفويض رسمية بعد، بتقديم هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن.
- ١٤ - وقبلت الجمعية، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وثائق تفويض ممثلي بربادوس وسانت فنسنت وجزر غرينادين، الدولتين اللتين أصبحتا طرفين منذ الدورة المستأنفة الأولى على أساس أن تقدما وثائق تفويض رسمية في أقرب وقت ممكن.

٢ - انتخاب القضاة

- ١٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، ولأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أن تستمر كل جلسة للجمعية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لجميع المقاعد التي ينبغي ملؤها على أكبر عدد من الأصوات باقتراع واحد أو أكثر وتكون الغالبية المتمثلة في ثلثي الدول الأطراف حاضرة وتقوم بالتصويت. ونتيجة لذلك، سيعتبر جميع المرشحين الذين انتخبوا قضاة بأنهم قد انتخبوا في نفس الجلسة بصرف النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر لمدة يوم أو أكثر.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، كرر المكتب ندائه إلى الدول الأطراف بأن تتجنب الدخول في ترتيبات لتبادل الدعم فيما يتعلق بالانتخابات. إلى جانب ذلك، أوصت الجمعية بألا يكون جميع المرشحين حاضرين في غرفة الاجتماع في جميع الأوقات التي تقوم فيها الجمعية بعملية التصويت.
- ١٧ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في الفترة ٤ إلى ٧ شباط/فبراير، شرعت الجمعية في انتخاب ١٨ قاضياً للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وللقرارين ICC-ASP/1/RES.2 و ICC-ASP/1/RES.3.

١٨ - وقد انتُخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة للمحكمة الجنائية الدولية:

رينيه بلاتمان (بوليفيا) (القائمة باء، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ذكر)^(٦)؛

مورين هاردينغ كلارك (أيرلندا) (القائمة ألف، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، أنثى)؛

فاتوماتا ديمبيلي ديارا (مالي) (القائمة ألف، الدول الأفريقية، أنثى)؛

أدريان فولفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (القائمة ألف، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

كارل هدسون - فيليبس (ترينداد وتوباغو) (القائمة ألف، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ذكر)؛

كلود جوردا (فرنسا) (القائمة ألف، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

هانز بيتر كول (ألمانيا) (القائمة ألف، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

فيليب كيرش (كندا) (القائمة باء، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

إركي كورولا (فنلندا) (القائمة باء، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

أكوا كوينهيا (غانا) (القائمة باء، الدول الأفريقية، أنثى)؛

إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا) (القائمة ألف، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنثى)؛

جورجيوس م. بيكيس (قبرص) (القائمة ألف، الدول الآسيوية، ذكر)؛

نيفانثيم بيلاي (جنوب أفريقيا) (القائمة باء، الدول الأفريقية، أنثى)؛

مورو بوليتي (إيطاليا) (القائمة باء، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، ذكر)؛

تويلوما نيروني سلايدي (ساموا) (القائمة ألف، الدول الآسيوية، ذكر)؛

سانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا) (القائمة ألف، الدول الآسيوية، ذكر)؛

سيلفيا هيلينا دي فيغريدو ستاينر (البرازيل) (القائمة ألف، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنثى)؛

أنيتا أوساكا (لاتفيا) (القائمة باء، دول أوروبا الشرقية، أنثى).

١٩ - وأجرت الجمعية ٣٣ عملية اقتراع. ففي الجولة الأولى كان عدد البطاقات المودعة ٨٥، وكانت اثنتان منها غير صحيحتين و ٨٣ منها صحيحة. وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٣ دولة؛ وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٥٦ دولة. وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم على أعلى الأصوات وعلى غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: مورين هاردينغ كلارك (أيرلندا) (٦٥ صوتاً)؛ فاتوماتا ديميلي ديارا (مالي) (٦٥ صوتاً)؛ سانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا) (٦٣ صوتاً)؛ سيلفيا هيلينا دي فيغريدو ستاينر (البرازيل) (٦١ صوتاً)؛ أكوا كوينهيا (غانا) (٦٠ صوتاً)؛ إليزابيت أوديو بنيتو (كوستاريكا) (٦٠ صوتاً)؛ نيفانثيم بيلاي (جنوب أفريقيا) (٥٦ صوتاً).

٢٠ - وفي الجولة الثالثة، كان عدد البطاقات المودعة ٨٥، وكانت اثنتان منها غير صحيحتين و ٨٣ منها صحيحة. وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٣ دولة وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٥٦ دولة. وقد حصل كارل هيدسون - فيليبس (ترينيداد وتوباغو) (٥٦ صوتاً) على أعلى عدد من الأصوات، وعلى غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢١ - وفي الجولة الرابعة، كان عدد البطاقات المودعة ٨٥؛ وكانت اثنتان منها غير صحيحتين و ٨٣ منها صحيحة. وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٣ دولة، وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٥٦ دولة. وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم على أعلى عدد من الأصوات، وعلى غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: جورجيس م. بيكيس (قبرص) (٦٠ صوتاً)؛ فيليب كيرش (كندا) (٥٧ صوتاً)؛ إيركي كورولا (فنلندا) (٥٦ صوتاً).

٢٢ - وفي الجولة التاسعة، كان عدد البطاقات المودعة ٨٥ ولم تكن هناك أي منها غير صحيحة وكانت ٨٥ منها صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٥ دولة. وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٥٧ دولة. وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم على أعلى عدد من الأصوات، وعلى غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: أدريان فولفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٥٩ صوتاً)؛ وأنيثا أوساكا (لاتفيا) (٥٩ صوتاً) وهانز بيتر كول (ألمانيا) (٥٧ صوتاً).

٢٣ - وفي الجولة الثالثة عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ٨٤؛ ولم تكن أي منها غير صحيحة؛ وكانت ٨٤ منها صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٤ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة ٥٦ دولة. وقد حصل السيد رينيه بلاتمان (بوليفيا)

(٥٧ صوتاً) على أكبر عدد من الأصوات وعلى ثلثي أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٤ - وفي الجولة الحادية والعشرين، كان عدد البطاقات المودعة ٨٥؛ ولم تكن أي منها غير صحيحة؛ وكانت ٨٥ منها صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٥ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة ٥٧ دولة؛ وحصل السيد ماورو بوليتي (إيطاليا) (٥٨ صوتاً) على أكبر عدد من الأصوات وعلى ثلثي أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٥ - وفي الجولة الثامنة والعشرين، كان عدد البطاقات المودعة ٨٥؛ ولم تكن أي منها غير صحيحة؛ وكانت ٨٥ منها صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٥ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة ٥٧ دولة؛ وحصل السيد تويلوما نيروني سليلد (ساموا) (٥٨ صوتاً) على أكبر عدد من الأصوات وعلى ثلثي أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٦ - وفي الجولة الثالثة والثلاثين، كان عدد البطاقات المودعة ٨٤؛ ولم تكن أي منها غير صحيحة؛ وكانت ٨٤ منها صحيحة؛ وامتنعت ٤ دول عن التصويت. وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٠ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة ٥٤ دولة؛ وحصل السيد كلود جوردا (فرنسا) (٥٧ صوتاً) على أكبر عدد من الأصوات وعلى ثلثي أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

سحب القرعة عملاً بالفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي
٢٧ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قام الرئيس، عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ICC-ASP/1/Res.2 بعملية السحب بالقرعة لاختيار القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات والقضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، على التوالي، وفقاً للفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

(أ) القضاة المنتخبون للعمل لمدة ثلاث سنوات

٢٨ - جرى اختيار القضاة التالية أسماؤهم بالترتيب الأبجدي للعمل لمدة ثلاث سنوات:

أنيتا أوساكا (لاتفيا)، تويلوما نيروني سليلد (ساموا)، سانغ - هين سونغ (جمهورية كوريا)، أكوا كوينيهيا (غانا)، هانس بيتر كاول (ألمانيا)، إركي كورولا (فنلندا).

(ب) القضاة المنتخبون للعمل لمدة ست سنوات

٢٩ - جرى اختيار القضاة التالية أسماؤهم بالترتيب الأبجدي للعمل لمدة ست سنوات:

روني بلاتمان (بوليفيا)؛ ماورو بوليتي (إيطاليا)؛ جوجيوس م. بيكيس (قبرص)؛
نافانيتيم بيلاي (جنوب أفريقيا)، كلود جوردا (فرنسا)؛ فيليب كيرش (كندا).

(ج) القضاة الباقون المنتخبون للعمل لمدة تسع سنوات

٣٠ - سيعمل القضاة الباقون التالية أسماؤهم لمدة تسع سنوات:

إليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا)؛ فاتوماتا دمبيلي ديارا (مالي)؛ سيلفيا هيلينا
دي فيغريدو ستينر (البرازيل)؛ أدريين فولفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية)؛ مورين هاردينغ كلارك (أيرلندا)؛ كارل هدسون - فيليبس
(ترينيداد وتوباغو).

بدء فترة خدمة القضاة

٣١ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، قررت الجمعية، بناء على توصية
من المكتب، أن فترة قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين اختارهم الجمعية ستبدأ اعتباراً من
١١ آذار/مارس التالي لموعد الانتخاب. وقررت الجمعية أن فترة قاض جرى انتخابه ليحل
محل قاض لم تنته فترته سوف تبدأ عند موعد الانتخاب وتنتهي مع انتهاء الفترة.

٣ - انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

٣٢ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قررت الجمعية، بناء على توصية
من المكتب، تمديد فترة الترشيح لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقررت أيضاً
أن تمتد الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ونظراً إلى ضرورة بذل كل
جهد لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء، أنه عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.2، شجع
المكتب من جديد الدول الأطراف، على غرار ما فعله في الدورة الأولى^(٧)، بأن تتشاور
بصورة غير رسمية أولاً قبل تسليم الترشيحات الرسمية إلى الأمانة العامة. وفي ختام فترة
الترشيح جرى استلام ترشيح مرشح واحد.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بقرار المكتب المتخذ عملاً بالفقرتين ١٤
و ٢٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.2 بأن يجري انتخاب المدعي العام خلال الاستئناف الثاني
للدورة الأولى المعقود في نيسان/أبريل.

٣٤ - وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، شرعت الجمعية في انتخاب
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأجرت اقتراعاً سريراً وفقاً للأحكام ذات الصلة
من نظام روما الأساسي وذلك على الرغم من التوصل إلى توافق في الآراء وفقاً للقرار

ICC-ASP/1/Res.2 بشأن أحد المرشحين لمنصب المدعي العام عقب مشاورات استغرقت عدة أشهر.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، انتخب السيد لويس مورينو أو كامبو (الأرجنتين) مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية، بعد الحصول على الأغلبية المطلقة من الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، وكان عدد البطاقات المودعة ٧٨؛ ولم تكن أي منها غير صحيحة. وكانت ٧٨ منها صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف ٧٨ دولة؛ وكانت الأغلبية المطلوبة ٤٤ دولة، وقد حصل السيد أو كامبو على ٧٨ صوتاً.

بدء فترة خدمة المدعي العام

٣٦ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ فترة خدمة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه التالي لموعد الانتخاب.

٤ - اقتراح من المكتب بشأن اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٣٧ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قررت الجمعية، بناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية لجمعية الدول الأطراف. وسيعقد أول اجتماع من هذا النوع في عام ٢٠٠٣ خلال الدورة الثانية للجمعية في أيلول/سبتمبر. وينبغي أن تخصص جلستان أو ثلاث من اجتماعات الجمعية للفريق العامل الخاص وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

٣٨ - بالإضافة إلى ذلك، أحاطت الجمعية علماً، بالاستناد إلى تقرير المكتب، بفكرة أن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات ما بين الدورات، إلا أنها قررت أنه لا يمكنها التقدم بأي توصية إذ قد يكون من الصعب مالياً على بعض الوفود أن تبعث بممثلين لها إلى الاجتماعات التي تعقد بين الدورات وأنه بذلك قد يكون من المستحب أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات السنوية لجمعية الدول الأطراف. إلا أن هذه الفكرة ظلت مطروحة في حال أرادت أي من الحكومات أن تقوم عقد اجتماع ما بين الدورات.

٥ - تقرير المكتب بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٣٩ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب الذي أفاد أن مكتب مدير الخدمات العامة التابع للمحكمة الجنائية الدولية عمم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ طلباً بتقديم اقتراح بشأن مراجع الحسابات الخارجي على بعثات الدول الأطراف في لاهاي وبروكسل؛ وبأنه في ضوء طلبات الدول الأطراف توفير مزيد من الوقت، جرى تأجيل الموعد النهائي إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، قررت

الجمعية أن يقدم المكتب إليها تقريراً عن التطورات الأخرى التي تتعلق بتعيين مراجع الحسابات الخارجي إلى الجمعية خلال الاستئناف الثاني لدورتها الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. كما طلب من بعثات الدول الأطراف المهتمة إبلاغ سلطاتها المختصة بتأجيل الموعد النهائي لتقديم المقترحات.

٤٠ - وفي جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أبلغت الجمعية أن المكتب، وهو يتصرف بموجب التفويض المسند إليه من الجمعية، قد عين مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمراجع حسابات للمحكمة الجنائية الدولية لفترة أربع سنوات^(٨).

٦ - توصيات بشأن انتخاب المسجل

٤١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، أبلغت الجمعية بأنه تم استلام قائمة بالمرشحين لمنصب المسجل (ICC-ASP/1/11) من هيئة الرئاسة. وقررت الجمعية، بناء على توصية من المكتب، أن تباشر العمل على أساس أن ينظر فريق عامل تابع للمكتب من جديد في القائمة وأن يقدم توصيات بشأن انتخاب المسجل كما تنظر فيها الجمعية. وتم تشكيل الفريق العامل التابع للمكتب برئاسة نائب الرئيس السفير فيليب باوليو (أوروغواي).

٤٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، اعتمدت الجمعية التوصية ببناء على توصية من المكتب (ICC-ASP/1/...).

٧ - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية

٤٣ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تمدد فترة ترشيح مرشحين لعضوية اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية، التي بدأت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكان من المفروض أن تنتهي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، كلفت الجمعية الرئيس بتمديد فترة الترشيح مرة أخرى في حال عدم الحصول على عدد كاف من المرشحين بحلول الموعد النهائي المؤجل. وبالنظر لعدم الحصول على عدد كاف من المرشحين لغاية الموعد النهائي المؤجل، فقد مدد الرئيس فترة الترشيح مرة أخرى لغاية ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٤٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، شرعت الجمعية في انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5:

السيد ليمبرت داه كيندجي (بنن)

السيد ديفيد دتون (أستراليا)

السيد إدواردو غالاردو أباريسيو (بوليفيا)

السيد فوزي غرايه (الأردن)

السيد ميونغ - جي هاهن (جمهورية كوريا)

السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)

السيد كارل باشكي (ألمانيا)

السيد ميشيل - إيتين تيلمانز (بلجيكا)

السيد سانتياغو وينس أرنابال (أوروغواي)

٤٦ - ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت بتوافق الآراء مرشحين من الدول الآسيوية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد فوزي غرايه (الأردن)؛ والسيد ميونغ - جي هاهن (جمهورية كوريا)؛ السيد إدواردو غالاردو أباريسيو (بوليفيا)؛ السيد سانتياغو وينس أرنابال (أوروغواي)؛ السيد ديفيد دتون (أستراليا)؛ السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ السيد كارل باشكي (ألمانيا)؛ السيد ميشيل - إيتين تيلمانز (بلجيكا). كما حصل المرشحون من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى على موافقة المجموعة التي ينتمون إليها.

٤٧ - بالنسبة للمرشحين من الدول الأفريقية، شرعت الجمعية في تصويت سري انتخب المرشحون التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة بعد حصولهم على أعلى عدد من الأصوات وعلى غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وكان عدد البطاقات المودعة ٨١. ولم تكن أي منها غير صحيحة؛ وكانت ٨١ منها صحيحة. وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨١ دولة. وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة ٥٤ دولة.

٤٨ - ونظرا إلى أن الجمعية لم تتسلم أي ترشيح من دول أوروبا الشرقية، فقد قررت الجمعية في جلستها العاشرة أيضا إرجاء انتخاب المرشحين من تلك الدول إلى دورتها الثانية. وحدد المكتب الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢١ آب/أغسطس فترة لترشيح مرشحين وطلب إلى الأمانة أن تصدر مذكرة رسمية تدعو فيها إلى تقديم ترشيحات.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تبدأ فترة خدمة الأعضاء اعتبارا من ٢١ نيسان/أبريل، أي من يوم انتخابهم. وبالنظر لأن عدد الأعضاء المنتخبين أقل من عدد الأعضاء المطلوب بموجب أحكام القرار ICC-ASP/1/Res.4، فقد اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/1/9 الذي أذنت بموجبه للجنة بأن تباشر المهام في تشكيلتها غير المكتملة.

٥٠ - كما قررت الجمعية، بموجب أحكام القرار نفسه، أن ينضم العضوان المتبقيان من دول أوروبا الشرقية إلى عمل اللجنة لدى انتخابهما من قبل الجمعية. وقررت أيضا أن ترجئ السحب بالقرعة وفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 لغاية انتخاب بقية الأعضاء.

٨ - فترة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٥١ - في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، قررت الجمعية أن تمتد فترة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وأسرها هؤلاء الضحايا من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطلب إلى الأمانة أن تصدر مذكرة رسمية تدعو فيها إلى تقديم ترشيحات.

٩ - مسائل أخرى

(أ) إنشاء رابطة المحكمة الجنائية الدولية للمحامين

٥٢ - في جلستها السادسة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أبلغت الجمعية أن الرئيس، بالتشاور مع المكتب، قد عين السيد هانس بفرس (هولندا) ليكون جهة التنسيق لعملية إنشاء رابطة المحكمة الجنائية الدولية للمحامين من أجل مساعدة الجمعية في مناقشتها المقبلة في هذا الخصوص. وسيقدم السيد بفرس تقريراً إلى المكتب عن التطورات المتعلقة بهذا الشأن.

٥٣ - قررت الجمعية في جلستها، ١١ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، على أساس تقرير من المكتب، أن تدرج على جدول أعمال دورتها الثانية بندا يتعلق بإنشاء رابطة المحكمة الجنائية الدولية للمحامين، وأن تصدر التقرير المكتوب الذي ستقدمه جهة التنسيق إلى المكتب.

(ب) مركز الاشتراكات في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية للفترة المالية الأولى ٥٤ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أبلغت الجمعية بحالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة للفترة المالية الأولى، ووجه نداء إلى الدول الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها المقررة بعد أن تدفعها في أقرب وقت ممكن. وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وجه الرئيس من جديد نداء بدفع الاشتراكات.

(ج) مشروع قرار يتعلق بالاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المناصر للمحكمة الجنائية الدولية

٥٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع قرار مدرج في الوثيقة ICC-ASP/1/10، يتعلق بالاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المناصر للمحكمة الجنائية الدولية.

(د) الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

٥٦ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، ناشد الرئيس الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تفعل ذلك تيسيراً لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(هـ) استعراض إجراءات انتخاب القضاة

٥٧ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، وجه ممثل هندوراس انتباه الجمعية إلى الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.3 الذي يطلب من الجمعية استعراض إجراءات انتخاب القضاة عند إجراء الانتخابات في المستقبل بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون لازمة، وأشار إلى أنه في ضوء الانتخابات الأولى، قد يكون من الضروري وضع حد أدنى يوازي على الأقل ثلث أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين لمرشح ما من أجل إجراء جولة ثانية.

١٠ - البيانان اللذان أدلى بهما رئيس المحكمة والمدعي العام فيها

٥٨ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، استمعت المحكمة إلى بيانين أدلى بهما القاضي فيليب كيرش رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام للمحكمة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الأول، الفقرة ٣٩.
- (٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني، جيم.
- (٣) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، ٤٧٧ (د-٥)، ٢٠١١ (د-٢٠)، ٣٢٠٨ (د-٢٩)، ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ٣٣٦٩ (د-٣٠)، ٢/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ١٠/٤٢، ٦/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٦، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦، ٢٩/٥٧، ٣٠/٥٧، ٣١/٥٧، ٣٢/٥٧، والمقرر ٤٧٥/٥٦.
- (٤) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بأنها غيرت اسمها إلى صربيا والجبل الأسود، وفي الجلسة السابعة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في اليوم نفسه، أعلن رئيس الجمعية بأن الترتيبات قد اتخذت لتنفيذ ذلك التغيير في المسائل المتصلة بدورة الجمعية.
- (٥) تم النظر في البنود ١ إلى ٧ و ١١ أثناء الاستئناف الأول (٣ - ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣) في حين تم النظر في البنود ١ إلى ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ أثناء الاستئناف الثاني (٢١ - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).
- (٦) المختصرات (لا تنطبق على النص العربي).
- (٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2، والتصويب) الجزء الأول، الفقرة ٢٧.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.